



07 جوان 2016

07 جوان 2016

الدارة العامة للدراسات والتشريعات المالية

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1689

من وزير المالية  
إلى

موقع الويب :  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790.550  
Fax

الهاتف :  
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

البريد الإلكتروني :  
Email

**الموضوع:** التفويت في أصل تجاري لفائدة ورثة  
**المرجع:** مكاتباكم الواردان بتاريخ 07 مارس و 05 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم ورتتم وأخيكم وزوجة والدكم أصلا تجاريا لمؤسسة (بمكوناته المادية والأماضية) كان على ملك والدكم المتوفي، مبيينين أنكم واصلتم استغلال المؤسسة الموروثة وإيداع التصاريح الشهرية بشأنها بالاعتماد على المعرف الجبائي لوالدكم. كما ذكرتم أنه وبمراجعة موازنة سنة 2014 تبين لكم أن جزء من المخزون غير قابل للبيع. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في صورة مواصلة استغلال المؤسسة الموروثة أو في صورة التفويت فيها وكذلك كيفية تقييم المخزون.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

#### 1. في صورة مواصلة استغلال المؤسسة من قبل الورثة

طبقا لأحكام الفقرة IV من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وفي حالة وفاة المستغل الأصلي يتعين على الورثة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خلال الستة أشهر الجارية ابتداء من تاريخ الوفاة. ولا يمكن أن ينجز عن هذا التصريح دفع مبلغ يفوق نصف الإرث الصافي قبل دفع معالم التسجيل الموظفة على الشركات.

وبالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الوفاة، تتم مواصلة النشاط على الشياخ في إطار شركة فعلية تكون خاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص وما شابهها.

وتكون الشركة المذكورة خاضعة لجميع الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع كل الأداءات والضرائب المستوجبة باستثناء الضريبة على الشركات.

وتبقى الشركة الفعلية المذكورة مطالية، طبقا لأحكام الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بدفع تسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.

كما تبقى الضريبة على الأرباح التي تحققت الشركة المعنية مستوجبة على الورثة في صنف المداخل المتأتبة من النشاط الأصلي للشركة كل على أساس منابه في الشركة المذكورة.

وتطرح التسبقة التي دفعتها الشركة بنسبة 25% المشار إليها أعلاه من الضريبة المستوجبة لاحقا على الورثة كل حسب منابه في الشركة.

## 2. في صورة التفويت في الأصل التجاري

باعتبار أنه تمت مواصلة استغلال المؤسسة من قبل الورثة كما يتبين من مكتوبكم وفي صورة التفويت في الأصل التجاري لاحقا، تبقى الشركة مطالبة بإيداع تصريح بالانقطاع عن النشاط خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ التفويت وذلك طبقا لأحكام الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتطالب في إطار التصريح المذكور بدفع التسبقة التي لم تدفع على الأرباح المحققة إلى غاية تاريخ التفويت، مع العلم أن نتيجة عملية التفويت في الأصل التجاري تؤخذ بعين الإعتبار لضبط أرباح الشركة وبالتالي لضبط قاعدة التسبقة لسنة التفويت.

## 3. في صورة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

يؤدي تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة أشخاص إلى شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة إلى انقطاع الشركة موضوع التغيير عن النشاط وبالتالي فهي تبقى مطالبة بإيداع تصريح بالانقطاع عن النشاط خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ تغيير الشكل القانوني وذلك طبقا لأحكام الفصل 58 من المجلة المذكورة أعلاه. وتطالب في إطار التصريح المذكور بدفع التسبقة التي لم تدفع على الأرباح المحققة إلى غاية تاريخ تغيير الشكل القانوني.

كما تخضع الشركة المزمع إحداثها إلى واجب إيداع تصريح بالوجود بمكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر وذلك طبقا لأحكام الفصل 56 من نفس المجلة.

## 4. فيما يتعلق بتقييم المخزون

يتم تقييم المخزون المسجل بالموازنة على أساس قيمته الحقيقية. د

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام